قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
38/195	2327/ل / د1/2018م لعام 1439هـ	1439/11/20هـ الموافق 2018/08/02م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	صناديق الاستثمار	عدم اختصاصها بنظر الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى في تاريخ 1438/10/15هـ ضد البنك المدعى عليه والشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "في بداية 2005م تم تسليم المدعى عليهما جميع ما أملكه وهو مبلغ 300.000 ريال (ثلاثمائة ألف ريال) عن طريق صندوق (أ) والذي لم يدار بطريقة احترافية بموجب الخبراء والمستشارين القائمين على الصندوق، مما يدل على التهاون وعدم الجدية والحزم في طريقة انتقاء ومهارة الأسهم في الأسواق المالية. إهمال عدم معرفة وقراءة الأسواق قبل التبؤ وانهيار الأسواق. انهار السوق ودخلونا في معمعة ودوامة عاصفة الانهيار، وما عانيناه من آلام الضغط أصبنا بالسكر وآلام نفسية وجسدية لا يعلمها إلا الله؛ لأن خبراء ومحترفي البنك والشركة المدعى عليهما لم يتعاملوا على كيفية تأمين الأموال والخروج بها إلى بر الأمان لأخذ ما يخصهم وإعادة ما بقي لنا. شقينا وتعبنا على جمع الأموال طيلة عمرنا في لحظة أضاعوها خبراء ومحترفي البنك والشركة المديرة للأموال المدعى عليهما، وبلا اهتمام. وبعد مضي تسعة سنوات وفي نهاية 2015م، وصلني اتصال من إحدى المحصلين يطلب مني سداد مدين للبنك المدعى عليه 49.000 ريال (تسعة وأربعون ألف ريال)، يدعي أنني اقترضت قريباً من البنك المدعى عليه بأنني مدين بهذا المبلغ، وهو لا يعرف تفاصيل المبلغ. المستندات: • مرفق صورة من الخطاب المقدم لمعالي رئيس مجلس هيئة السوق المالية. • مرفق صورة من الخطاب المقدم لسعادة أعضاء اللجنة. • مرفق صورة من كشف حساب وصلني من البنك المدعى عليه غير مطابق وغير موافق عليه من قبلنا. الطلبات: أطالب البنك المدعى عليه والشركة المدعى عليها المديرة للصندوق الذي أطلق عليه صندوق (أ) والذي سلم لشركة لا تعرف معنى هذا (الاسم). ولأن (أ) اسم جليل وكبير، ويحمل التفاني والمهارة و(أ) في أداء العمل الذي لم يكونوا في محلها من حمل في إدارة الصندوق، أطالبهم بتعويضي عن أموالي التي خسرتها، والسبب هم وعدم مهارتهم في تبؤ وقراءة التعامل مع الأسواق المالية، والذي لو كنا نعلم بسوء إدارتهم لقمنا نحن الحريصين على عدم ضياع وانهيار أموالنا وبأي طريقة نخرج منها ومن السوق وبأسوء الخسائر التي قتلتنا وضيعت صحتنا وأتعبتنا وأنهكت قوانا وشلت تفكيرنا

وإحساسنا وبأمراض متعددة. عند ارتفاع السوق، لماذا لم يبيعوا ويأخذوا حقهم ويعطوني حقي؟ أطالب بتعويضي عما لحقني من أضرار نفسية وضغط وسكر".

وتم تزويد المدعى عليهما بنسخة من صحيفة الدعوى رفق خطابي اللجنة بتاريخ 1438/10/23هـ بطلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1438/12/27هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها الثانية (الشركة)، جاء فيها ما نصه: "للإيضاح: قام المدعي بالحصول على تسهيلات ائتمانية من قبل البنك المدعى عليه، وذلك وفقاً لاتفاقية التسهيلات الائتمانية المبرمة بين المدعي والبنك المدعى عليه بتاريخ 1426/12/01هـ الموافق 2006/01/01م (وأرفق ما يستشهد به). وبناءً على ذلك، قام المدعي بتقديم الوحدات الاستثمارية التي يملكها في صندوق (أ) للبنك المدعى عليه كرهن من أجل هذه التسهيلات المصرفية التي حصل عليها (وأرفق ما يستشهد به) لغرض الاستثمار الشخصي، ولم يكن الهدف منها الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية، وذلك وفقاً لما ورد في مستندات الضمان المنصوص عليها في الفقرة (2) من البند (3) من الاتفاقية والتي تنص على أنه 'نرجو العمل على تزويدنا بمستندات الضمانات التالية (المرفقة بهذا الخطاب) موقعة من قبلكم: (3) رهن بنسبة 200٪ على وحدات صناديق الاستثمار من قيمة التسهيل، بالإضافة إلى كافة مستندات الرهن'. الدفوع: أولاً: رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادم الدعوى، حيث إنه مضى أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها، وذلك استناداً على المادة السابعة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية والتي تنص على 'لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من النظام إذا أودعت الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية المخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'. ثانياً: رد الدعوى من الناحية الشكلية لعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى، وذلك كما أقرته مقام اللجنة الكريمة في قرارها رقم 165/ ل/ د1/2007 لعام 1428هـ الصادر في الدعوى رقم 28/57 والذي تضمن 'حيث إن الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع بشأن التصرف في الوحدات الاستثمارية يركن إلى عقد التسهيلات الائتمانية والذي تم بموجبه رهن الوحدات الاستثمارية، وحيث إن يد المدعي (الراهن) مغلولة ـ من حيث حرية الاسترداد الكلي أو الجزئي ـ عن مطلق التصرف في وحدات الصندوق الاستثمارية، وحيث تنص المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري على أنه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحته وانقضائه"، وحيث إن التابع له حكم المتبوع، وحيث إن الوحدات الاستثمارية المرهونة تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمن على أحكام التصرف فيها، فإن اللجنة قررت عدم اختصاص اللجنة بنظر

الدعوى". ثالثاً: من دون الإخلال بما ذكر أعلاه، إذا قررت لجنتكم الموقرة النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية، فإن الشركة المدعى عليها تؤكد بأنها تحتفظ بحقها بتقديم الدفع الموضوعي للجنتكم الموقرة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/1/6هـ بطلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1439/1/21هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي أصالة، كذلك حضرها وكيل البنك المدعى عليه الأول، وحضرها أيضاً وكيل الشركة المدعى عليها الثانية. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان أو ما يود أن يضيفه إلى ما سبق أن تقدم به بلائحة دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما ورد فيها. وبسؤاله عن المبلغ الذي بدأ به مع البنك المدعى عليه، أجاب بأن المبلغ كان (360,000) ريال، وتم تسليم المبلغ إلى البنك المدعى عليه وأعطاه البنك مبلغاً مماثلاً (360,000) ريال، واشتغل البنك المدعى عليه بهذه المبالغ في صندوق (أ)، حتى بدأت المطالبة من البنك المدعى عليه باسترداد مبلغ (37,305/5) ريال بحسب الإشعار المرافق، ولم يتم الرد عليهم، حتى عندما رغب في الحصول على قرض من بنك (ب) عرف بأنني مطلوب من البنك المدعى عليه مبلغ (49,602/22) ريالين بحسب المستند المرافق، ثم تقدم إلى هيئة السوق المالية لتقديم شكوى، وتمت إحالة الأوراق إلى اللجنة، مضيفاً أنه يطلب إعادة المبلغ لسوء إدارة الصندوق. وقدم المدعي مذكرة جوابية في هذه الجلسة مكونة من صفحتين وثلاثة مرفقات وقرص ممغنط (CD)، وجرى تزويد المدعى عليهما بنسخة منها. وبسؤال وكيل البنك المدعى عليه عن رده على ما جاء في لائحة الدعوى وما جاء في هذه الجلسة، أجاب بأنه فيما يتعلق بمذكرة المدعي، فإن البنك المدعى عليه يدفع بالدفع الشكلي لمضي أجل التقادم منذ أكثر من 11 سنة. أما فيما يتعلق بالمبلغ المطالب به المدعي، وقدره (49,602/22) ريالين، فإنه يدفع بعدم اختصاص اللجنة؛ إذ إن العلاقة بين الطرفين مصرفية ينعقد الاختصاص فيها للجنة المصرفية، ويدفع بإقامة الدعوى على غير ذي صفة. أما فيما يتعلق بالدفع الموضوعي إن رأت اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى، فإن المدعي لم يقدم أي بينات تثبت حقه في المبالغ التي يطالب بها إن صحت. وفيما يتعلق بطلب التعويض عن الضرر والخسائر، فلم تتوافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض. وأحال فيما عدا ذلك إلى المذكرة الجوابية المقدمة إلى اللجنة في هذه الجلسة المكونة من صفحتين، وقد جرى تسليم نسخة من هذه المذكرة إلى كل من المدعي ووكيل الشركة المدعى عليها ، وأوضحت اللجنة لوكيل البنك المدعى عليه أنها ستستمر في نظر الدعوى، وطلبت منه تقديم دفوعه الموضوعية. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن جوابه، أجاب بأنه يتمسك بما جاء في مذكرة الرد التي سبق تقديمها على لائحة دعوى المدعي، المقيدة لدى الأمانة العامة للجان الفصل بتاريخ 1438/12/27هـ. وقد قررت اللجنة منح الأطراف مهلة

شهر من تاريخ هذه الجلسة للرد على ما جاء في المذكرات المتبادلة في هذه الجلسة. وبسؤال الأطراف عما يودون إضافته، أجابوا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب منهم، وحيث اختتم الأطراف أقوالهم، فقد قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وقد جاء في المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي في جلسة النظر ما نصه: "بناءً على الرد المقدم من المدعى عليهما على أصل دعواي المقدمة لسعادتكم وإشارة إلى خطابكم بتاريخ 1439/1/8هـ ، فأجيب على ذلك بالآتي: 1 -ذكرت الشركة المدعى عليها أن الدعوى من الناحية الشكلية غير مقبولة لتقادم الدعوى وعليه أجيب سعادتكم أن المادة الحادية والعشرين من النظام المشار إليه في ردهم جاءت في نهايتها 'ما لم يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة' ، وإنني أتقدم بعدة أسباب مقبولة: أ/ أن الشركة المدعى عليها قامت بالحجز على جميع أموالي بالصندوق كرهن. ب/ تأخري عن التقدم عن الدعوى كان لظروفي الصحية خلال الفترة الماضية وهم أحد تلك الأسباب. ج/ قيام الشركة المدعى عليها بالاتصال بي لسداد مبلغ ليس في ذمتي قبل فترة بسيطة. د/ الضرر الذي لحق بي كونهم تسببوا في وضعي على قائمة (سمة) دون وجه حق، وهذا لم أعلم عنه إلا بعد طلبي تمويل شخصي من أحد المصارف (وأرفق ما يستشهد به). 2 -العقد الذي بيننا لم يتم إيضاحه بشكل واضح وصريح، وفيه غرر وضرر، والشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس، ومنها المال. 3 -الشركة المدعى عليها تعتبر شريكة للانهيار الذي حدث لي في صندوق (أ)؛ وذلك بسبب عدم سرعتها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتي كعميل من الانهيار الذي حدث، بدليل أن المبلغ الذي كان مودع يوازي المبلغ المغرر بنا في التسهيلات، وأثناء ارتفاع السوق وصل المبلغ بزيادة تعادل ضعف المبلغ المرهون لديهم، حيث وصل رأس المال + التسهيلات + الربح مبلغاً تجاوز المليون ريال وفي لمح البصر، وتفريط وإهمال الشركة المدعى عليها نزلت بنا لمستوى متدني، لنخرج بخسارة فادحة وبتفريط منها. 4 -تعتبر الشركة المدعى عليها شريك لنا في الربح والخسارة؛ فهي من غررت بي بما يسمى التسهيلات، ثم تهاونت في الخروج وإخراج المستثمرين والعملاء لديها من الانهيار، فهي من يملك حق التصرف في أموالنا بالشكل العاجل، ولها حق التصرف دون الرجوع إلينا. 5 -المدعى عليها تدعي بمطالبتي بمبلغ (37355 ريال سعودي) (وأرفق ما يستشهد به)، ثم بعد فترة تضعني على قائمة سمة مدعية بأن المبلغ الذي تطالبني فيه هو (49,602,22 ألف ريال سعودي)، وهذا مما يدل على تدليس الشركة المدعى عليها وعدم صدقها وصحة ما تدعيه (وأرفق ما يستشهد به). 6 -لسعادتكم الحق في الاستعانة بخبير تحديد الضرر الناتج بسبب تفريط الشركة المدعى عليها في إخراجنا من الانهيار حسب ما جاء في المادة التاسعة عشرة من الباب السابع الوارد في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. عليه، أطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بالآتي: 1 -رد مبلغ التسهيلات المدفوعة

وتحمل الخسارة والربح معي. 2 -إلغاء اسمي من المطالبات المالية ورفعه من (سمة). 3 -تحمل الضرر الناتج لوضعي على قائمة سمة دون وجه حق".

وجاء في المذكرة الجوابية المقدمة من البنك المدعى عليه الأول في هذه الجلسة ما نصه: "الوقائع: أورد المدعي في لائحة دعواه المعدة على النموذج المعتمد من قبل اللجنة أنه في بداية 2005م تم تسليم البنك المدعى عليه والشركة المدعى عليها مبلغ (300.000) ثلاثمائة ألف ريال؛ لغرض استثماره في صندوق (أ) للوحدات الاستثمارية، ونتيجة لإهمال المدعى عليهما، خسر المدعي أمواله المستثمرة في صندوق (أ) للوحدات الاستثمارية، وأنه بنهاية 2015م تلقى اتصال من البنك المدعى عليه يطالبه بسداد المديونية التي في ذمته بمبلغ (49.000) تسعة وأربعون ألف ريال. طلبات المدعي: التعويض عن الخسائر في صندوق (أ) للاستثمار وما لحقه من أضرار مادية ومعنوية. الدفاع: أولاً: الدفاع الشكلي: 1 -ندفع بعدم سماع الدعوى نظرا لتقادم أجل التقاضي أمام اللجنة، حيث إن دعوى المدعي جاءت بعد مضي أكثر من 11 عام من تاريخ نشوء الحق ـ حسب زعمه ـ، ما يقتضي معه رد الدعوى؛ وذلك لضمان استقرار المراكز القانونية للخصوم. 2 -ندفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة؛ إذ إن البنك المدعى عليه لا يمارس ولا يتعامل مع الأوراق المالية، حيث إن الجهة المفترض إقامة الدعوى تجاهها هي الشركة المدعى عليها.

3 -عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى، حيث إن العمليات المصرفية وما ينتج عنها من مديونيات تكون من اختصاص لجان الفصل في المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية. ثانياً: الدفوع الموضوعية

- في حال قررت اللجنة الاستمرار في نظر الدعوى -: 1 -إن الإثبات هو محاولة الوصول إلى الحقيقة المجردة عن طريق إقامة الدليل أمام اللجنة، بالطرق التي حددها النظام والشرع على وجود واقعة متنازع فيها بيد الخصوم تعد أساساً لحق مدعى به، ولا قيمة للحق ـ إن وجد ـ دون دليل عليه والذي ينشئ الحق سواء أكان مصدر الحق تصرفاً شرعياً أو نظامياً أو واقعة مادية، وهو ما لم يقم المدعي بتقديمه لمقام اللجنة، حيث اكتفى فقط بتقديم التهم جزافاً في مواجهة البنك المدعى عليه دون أي دليل مادي ثبت حقه في المطالبة بالتعويض، فمسؤولية البنك المدعى عليه تجاه المدعي الموجبة للتعويض تقوم وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرار وعلاقة سببية، وفي حال كان الضرر الواقع على المدعي لم يقابله خطأ من البنك المدعى عليه، فإن مسؤولية البنك تنتفي في مواجهة دعوى المدعي، وإعمالاً لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم 'لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البينة على من أدعى واليمين على من أنكر'، لذا فإنا نطلب من مقام اللجنة رد دعوى المدعي لعدم استنادها على أساس قانوني سليم. 2 -إن ما أورده المدعي في لائحة دعواه المعدة على النموذج المعتمد من قبل اللجنة بأنه استثمر مبلغ (300.000) ثلاثمائة ألف ريال يتعارض مع ما هو وارد في خطابه المرسل إلى

معالي رئيس هيئة السوق المالية بأنه استثمر مبلغ (600.000) ستمائة ألف ريال!! فالمعلومات المتضاربة تفضي إلى تشتيت ذهن اللجنة وكذلك البنك المدعى عليه، فقد كان من الواجب على المدعي أن يقدم دعواه وما اشتملت عليه من وقائع وبينات بشكل سليم! 3 -طالب المدعي في لائحة دعواه بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به بعد مضي أكثر من 11 عام على نشوء الحق ـ حسب ادعاء المدعي ـ ومطالبته في هذه الحال ـ في حال ما إذا استلمنا جدلا بصحتها ـ لا يمكن الاعتداد بها وذلك إعمالاً لمبدأ اللجنة رقم "224" والخاص بقرار لجنة الاستئناف رقم 32/ل/2007 لعام 1428هـ والقاضي بـ : 'تراخي العميل المدعي عن المطالبة بحقه وإهماله في ذلك يترتب عليه أن لا يستحق تعويضاً عن الأضرار التي أصابته خلال فترة التراخي باعتباره متسبباً فيها'. 4 -أما ما يتعلق بطلب المدعي بتعويضه عن الأضرار النفسية التي أصابته، فلا يمكن الاعتداد به طالما لم يتم إثبات خطأ البنك المدعى عليه والعلاقة السببية بين الضرر والخطأ؛ وذلك إعمالاً لمبدأ اللجنة رقم "225" والقاضي بـ: 'لا مجال لتعويض المدعي عما يدعيه من أضرار نفسية لحقت به من جراء خطأ البنك طالما لم يثبت أمام اللجنة وجود هذه الأضرار وعلاقتها بخطأ البنك'. وحيث إن المدعي لم يتقدم لمقام اللجنة بما يؤيد دعواه من أسانيد وإثباتات، فمن باب أولى أن يتم رد دعواه لعدم قيامها على أساس قانوني سليم. الطلبات: عليه ولجميع ما تم ذكره أعلاه من دفوع شكلية وموضوعية، فإنا نأمل من مقام اللجنة الموقر، الحكم برد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس قانوني سليم".

وفي تاريخ 1439/2/18هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناءً على الرد المقدم من قبل الشركة المدعى عليها في 1438/11/25هـ، فأجيب عليه بالآتي: 1) جاء في رد الشركة المدعى عليها في الدفع الشكلي نقطة (1) ما يلي: 'ندفع بعدم سماع الدعوى نظراً لتقادم أجل التقاضي..'، وقد تم الرد على ذلك في مذكرتنا السابقة في النقطة (1) بجميع فقراتها من أ -د، وهي أسباب تستدعي من أعضاء اللجنة الموقرة قبولها. 2) جاء في رد الشركة المدعى عليها في الدفع الشكلي نقطة (2): 'ندفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة...'، والرد على ذلك أن الشركة المدعى عليها هي من تم التعاقد معها، وهي من أعطت التسهيلات البنكية، فكيف بممثل الشركة المدعى عليها يرد بذلك؟! (وأرفق ما يستشهد به). 3) جاء في رد الشركة المدعى عليها في الدفوع الموضوعية في النقطة (1): 'إن الإثبات هو محاولة الوصول إلى الحقيقة...'، والرد على هذا أن الشركة المدعى عليها غررت بنا في موضوع التسهيلات، وقدمت لنا ضعف المبلغ المستثمر المشار له، وقد تسببت في خطأ أدى إلى ضرر بنا، حيث إن الشركة المدعى عليها قدمت لي تسهيلات بمبلغ 360,000 ريال بالإضافة لمبلغ مني 360,000 ريال، ووصل مجموع المبالغ إلى مبلغ تجاوز المليون ريال بعد استثماره في السوق. حدثت نكسة السوق عام 2006م وانهياره لم تقم الشركة المدعى عليها بتلافي هذا الوضع بل

حرصت على المخاطرة وترك أموالنا في السوق دون الخروج في حينه من السوق لتلافي هذه المشكلة والانهيار، مما تعتبر شريكة لنا في الربح والخسارة، وهو ما ذكره عدد من المحللين الاقتصاديين، وهذا بسبب إهمال الشركة المدعى عليها وحرصها فقط على أموالها دون أموالنا. ولو خرجت من السوق في ذلك الحين وبحكم الخبراء والمستشارين وقراء الأسواق لديها لخرجنا بأقل الخسائر، وتفاجأنا بها الذي أنهكت وشلت ذهننا وأحوالنا بسبب إهمالهم. 4) جاء في رد الشركة المدعى عليها في الدفوع الموضوعية نقطة (2): 'إن ما أورده المدعي في لائحته...'، والجواب على ذلك أن المبلغ المذكور في صحيفة الدعوى كان خطأً مطبعياً تم تلافي ذلك وتصحيحه في الرد على ردهم السابق، وهذا المبلغ تعلم به الشركة المدعى عليها، وهو موجود لديها في كشوفاتنا البنكية. 5) جاء في رد الشركة المدعى عليها في الدفوع الموضوعية في (3)، (4): 'طالب المدعي في لائحة دعواه بتعويضه عن الخسائر التي لحقه به...'، فالشركة المدعى عليها متمسكة بأنها لم تخطئ في إدارة أموالي، فإذا كانت الشركة المدعى عليها لم تخطئ في إدارة أموالنا حيث إن رأس المال 360,000 ريال + التسهيلات 360,000 ريال أي بمجموع 720,000 ريال، ثم بعد الاستثمار تجاوز المبلغ مليون ريال، فمن يكون المخطئ عند ذلك؟ فكان من باب أولى أن تقوم الشركة المدعى عليها بالخروج من السوق لإخراجنا من الأزمة، بل حرصت على نفسها فقط دون مراعاة للمستثمرين وأنا منهم. وحرصت على رأس مالها وهي (التسهيلات) دون مراعاة لأموالنا. فبناءً على ذلك، أطلب من سعادتكم إلزام الشركة المدعى عليها بما ذكرناه سابقاً في ردنا، وهو ما يلي: 1 -رد مبلغ التسهيلات المدفوعة وتحمل الخسارة والربح معي. 2 -إلغاء اسمي من المطالبات المالية ورفعه من (سمة). 3 -تحمل الضرر الناتج لوضعي على قائمة سمة دون وجه حق".

وتم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة رفق خطابي اللجنة المؤرخين في 1439/2/25هـ بطلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1439/3/15هـ وردت إلى اللجنة مذكرة جوابية من البنك المدعى عليه الأول، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على مذكرة الرد المقدمة من جانب المدعي في الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء وتاريخ 1439/01/21هـ، وإلى التبليغ الإلكتروني الوارد لنا من قبل اللجنة بتاريخ 2017/11/20 والمتضمن مذكرة رد من قبل المدعي مؤرخة في 2017/11/07، وبالاطلاع على ما تضمنته كل من المذكرتين من اتهامات تم إلقاؤها على عاتق البنك المدعى عليه جزافاً ودون أي أدلة تسند ادعاءاته واتهاماته، عليه نوجز ردنا على ما جاء فيهن، وذلك على النحو الآتي: 1 -بادئ ذي بدء، نؤكد على ما سبق تقديمه لمقام اللجنة وتمسكنا بالدفوع الشكلية السابق تقديمها في الجلسة السابقة. 2 -من المستقر عليه قضاءً وشرعاً وعرفاً من أن العقد ينشأ صحيحاً وتخلص قوته الملزمة بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهم الصادرة من شخص ذو أهلية يملك التصرف وخالية من أية عيوب، ويتمثل ذلك

صراحةً فيما ورد بالصفحة رقم (7) من اتفاقية التسهيلات المصرفية المؤرخة في 1426/12/01هـ -سبق تقديمها لمقام اللجنة -من إقرار المدعي باطلاعه على الشروط والأحكام وقبوله لها وهو بكامل الأهلية والأوصاف المعتبرة شرعاً ووجوب تنفيذ مضمونها من قبل الطرفين، وهذا ينفي ادعاءه من عدم وضوح العقد الوارد في مذكرته المقدمة في 1439/01/21هـ. 3 -إن ما أورده المدعي في معرض رده من أن البنك المدعى عليه قد غرر به لاستثمار رأس ماله عن طريق التسهيلات المصرفية والصناديق الاستثمارية يتعارض مع ما أقر به في محضر ضبط الجلسة المنعقدة يوم الأربعاء 1439/01/21هـ، حيث ذكر المدعي صراحةً بأنه هو من تقدم إلى البنك المدعى عليه بطلب استثمار رأس ماله. 4 - ذكر المدعي في الفقرة (3) من مذكرته المقدمة في 1439/01/21هـ من أن البنك المدعى عليه يعد شريكاً للانهيار الذي حدث. وفي المقابل، ذكر في الفقرة (4) من ذات المذكرة من أن البنك المدعى عليه يعد شريكاً مع المدعي في الربح والخسارة، وفي ذلك تناقض وتخبط واضح وصريح!! 5 -إن ما ذكره المدعي في الفقرة (5) من معرض رده في مذكرته المؤرخة في 1439/01/21هـ حيال تدليس البنك المدعى عليه المتمثل في مطالبته بمبالغ نقدية كمديونية تقع على عاتق المدعي - لا يمكن الأخذ به في هذه المرحلة خصوصاً بعد مضي ما لا يقل عن (11) عاماً من بداية العلاقة التعاقدية، فعلاوةً على أن ما أورده المدعي لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة، حيث إن المطالبة ناتجة عن تعامل مصرفي بحت ينعقد اختصاصه للجنة المنازعات المصرفية، فإن الفقرة (8) من اتفاقية التسهيلات المصرفية المذكورة أعلاه والتي سبق تقديمها لمقام اللجنة قد نصت صراحةً على أنه: '8 -من المتفق عليه أنكم تتعهدون بالقيام بالمراجعة الدقيقة لكشوف الحساب التي تتسلمونها من البنك، ويعتبر الرصيد المذكور في هذه الكشوف صحيحاً إذا لم يتلق البنك منكم أي اعتراض على صحته خلال شهر من تاريخ إرسال تلك الكشوف إلى عنوانكم المدون في سجلات البنك، ويفسر عدم استلام أية مراسلات منكم على أنه تأكيد على صحة الحساب، ولا يحق لكم الاعتراض على أي من تلك الكشوف بعد ذلك، وفي حالة عدم استلامكم كشف حساب لأية فترة كانت فإن مسؤولية طلب كشف حساب من البنك تقع بكاملها على عاتقكم". 6 -أما ما يتعلق بالمذكرة المقدمة من جانب المدعي والمؤرخة في 2017/11/07، فإننا لم نجد فيها ما يستحق الرد، ونتمسك بما ورد في مذكرتنا هذه وما سبق تقديمه لمقام اللجنة. الطلبات: عليه ولجميع ما سبق، فإنا نأمل من مقام اللجنة الموقر، الحكم برد دعوى المدعي للأسباب الآتية: 1 -إستناداً للدفوع الشكلية. 2 - عدم قيامها على أساس قانوني سليم".

وفي تاريخ 1439/4/6هـ خاطبت اللجنة البنك المدعى عليه بخطابها بطلب تزويدها برده الموضوعي المفصل على الدعوى، متضمناً تفاصيل تاريخ استثمار المدعي بالصندوق (أ) وعلاقة الاستثمار بالتمويل، وتوضيح عدد الوحدات الاستثمارية المرهونة وقيمتها وقت الرهن وما تم رهنه منها، وتفاصيل عملية

التسييل ومبرراته وقيمة الوحدات وقت التسييل، إضافة إلى توضيح تفاصيل المبلغ الذي يطالب به المدعي المشار إليه في جلسة النظر، وعلاقة هذه المطالبة بالتمويل والضمانات المقدمة، فوردت الإجابة في تاريخ 1439/4/29هـ، وجاء فيها ما نصه: "1 -بتاريخ 2004/12/18م قام المدعي بالاشتراك في صندوق (أ) الاستثماري بعدد (8,661.30) وحدة بقيمة (14.4020) ريال/ الوحدة وبإجمالي مبلغ (124,740) مائة وأربعة وعشرون ألف وسبعمائة وأربعون ريال. 2 -بتاريخ 2005/10/29م قام المدعي بزيادة عدد الوحدات عبر شراء عدد (12,038.63) وحده بسعر (31.4961 ريال/الوحدة). 3 -2006/01/01م أبرم المدعي اتفاقية تسهيلات مصرفية بقيمة وقدرها (360,000) ثلاثمائة وستون ألف ريال وذلك لغرض استثمارها شخصياً (سبق تقديمها لمقام اللجنة من قبل المدعي). 4 -في مقابل ضمان السداد، وحسب اتفاقية التسهيلات المصرفية المذكورة أعلاه برهن ما يعادل (200٪) من قيمة التسهيلات، قام المدعي بتاريخ 2006/01/24م برهن عدد (19,002.50) وحدة، بقيمة (38.8370) ريال لكل وحدة بإجمالي مبلغ وقدره (738,000.09) ريال لصالح البنك المدعى عليه. 5 -بتاريخ 2006/06/27م تم بيع عدد (495) وحدة بسعر (27.2669) ريال/الوحدة وبقيمة إجمالية وقدرها (13,497.12) ثلاثة عشر ألف وأربعمائة وسبعة وتسعون ريالاً واثنى عشر هللة من قبل المدعي. 6 -نظراً إلى أن اتفاقية التسهيلات المصرفية بدأت في 2006/01/01م وتنتهي في 2006/12/31م، وكون جميع الصناديق الاستثمارية انخفضت قيمتها ولم يقم المدعي بتعزيز وحداته الاستثمارية أثناء سريان الاتفاقية ونظراً لقرب انتهاء الاتفاقية، قام البنك المدعى عليه في 2006/11/14م بتسييل المتبقي من الوحدات وعددها إجمالاً (20,204.93) وحدة بسعر (17.1150) ريال/ الوحدة وبقيمة إجمالية وقدرها (345,807.38) ثلاثمائة وخمسة وأربعون ألف وثمانمائة وسبعة ريال وثمانية وثلاثون هللة، وذلك استناداً إلى الشرط الخاص المذكور في اتفاقية التسهيلات والذي ينص على: 'وفقا لتقدير البنك، سيتم إبلاغكم كتابيا أو هاتفيا أو شفيها إذا تجاوز التسهيل 50٪ من قيمة وحدات صناديق الاستثمار، وعليكم إيداع/ رهن مبالغ نقدية أو وحدات صناديق استثمار إضافية أو تسديد جزء من رصيد التسهيل القائم لتغطية العجز في مدة أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ إبلاغكم كتابيا أو هاتفيا أو شفيها. ووفقا لتقدير البنك، سيتم تصفية كل أو جزء من وحدات صناديق الاستثمار دون الرجوع إليكم وتسديد/ تصفية التسهيل إذا لم يتم إيداع مبالغ نقدية أو رهن وحدات صناديق استثمار إضافية لتسوية العجز'، كما نستند إلى اتفاقية التمويل بالمرابحة (مرفق) والتي أشارت في البند (ب) من المادة (12) الضمانات والتي نصت على الآتي: 'يلتزم العميل بتقديم أي ضمانات أخرى يطلبها البنك من وقت لآخر، ولا يعتبر تقديم الضمانات الأخرى الإضافية بديلاً عن القائمة. ويفوض العميل البنك بأن يحجز أي مبالغ أو أوراق مالية أو تجارية أو مستندات قابلة للتداول، أو أية أموال أو أسهم عائدة للعميل تصل إلى حيازة البنك أو أحد فروعه أو وكلائه وللبنك الحق في الحصول على قيمتها

وقيدها في حساب العميل لديه كمبالغ مدفوعة منه استيفاءً لحقوق البنك المستحقة، طبقاً للثابت في دفاتره". كما نستند في تصرف البنك بإجراء التسييل على ما جاء في البند (أ) من المادة (13) من اتفاقية التمويل بالمرابحة والتي تنص على ما يلي: "يقر العميل بأن جميع حساباته لدى البنك وفروعه على اختلاف مسمياتها وأياً كان نوع العملة المفتوحة بها، تعتبر بمثابة حساب واحد، ويحق للبنك في أي وقت يشاء دون الرجوع للعميل دمجها بالسعر السائد في يوم الدمج وإجراء المقاصة بين أرصدتها المختلفة، كما يحق للبنك أن يحجز ويتصرف بالبيع، بأي طريقة يراها مناسبة في أية أوراق مالية أو تجارية أو أية أموال أو ممتلكات أخرى تعود للعميل وتصل إلى حيازة البنك أو تكون تحت يده، واستلام قيمتها واستخدامها في تسديد التزامات العميل المستحقة طبقا للثابت في دفاتر البنك دون الإخلال بحق البنك في الضمانات الأخرى".

7 -بالرغم من قيام البنك المدعى عليه بإجراء عملية التسييل لكامل الوحدات الاستثمارية إلا أن رصيد حساب المدعي ما زال مكشوفاً بـ (49,602.22) تسعة وأربعون ألف وستمائة واثنان وعشرون هللة ريال لصالح البنك المدعى عليه، وهذا يوضح قيام البنك المدعى عليه بمطالبة المدعي بأداء المبلغ المذكور كفارق بين إجمالي المبلغ المحصل جراء التسييل وبين المبلغ المستحق في ذمة المدعي؛ إذ إن الضمانات المقدمة من جانبه لم تكن كافية لتغطية العجز. وباستقراء للأحداث، يتبين أن ما قام به البنك المدعى عليه لا يعدو عن كونه ممارسةً لحقوقه النظامية والمنصوص عليها في الاتفاقية، فالعقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفين التعبير عن إرادتين متطابقتين وتخلص له قوته الملزمة، ويجب على المتعاقدين الالتزام بما جاء به. الطلبات: عليه ولجميع ما سبق، فإنا نأمل من مقام اللجنة الموقر الحكم برد دعوى المدعي لعدم قيامها على أساس قانوني سليم مع تمسكنا بدفوعنا الشكلية المقدمة مسبقاً".

وفي تاريخ 1439/5/7هـ خاطبت اللجنة البنك المدعى عليه بخطابها بطلب الإفادة عن العمليات التي تمت بمبلغ التمويل الممنوح للمدعي وقدره (360,000) ريال بتاريخ 2006/1/1م منذ بداية هذه العمليات حتى نهاية اتفاقية التسهيلات في أواخر عام 2006م، فوردت الإجابة بتاريخ 1439/5/27هـ، وجاء فيها ما نصه: "بالإشارة إلى خطاب سعادتكم والمؤرخ 1439/05/07هـ الموافق 2018/01/24م، والمرفق به طلب لجنتكم الموقرة والمتضمن إفادة عن العمليات التي تمت بمبلغ التمويل الممنوح للمدعي وقدره (360,000) ريال - ثلاثمائة وستون ألف ريال – بتاريخ 2006/01/01م، منذ بداية هذه العمليات وحتى نهاية اتفاقية التسهيلات في أواخر عام 2006م. عليه، نرفق لسعادتكم كشوف الحساب المطلوبة، والذي يوضح فيه عملية إيداع مبلغ التمويل إلى حساب العميل في تاريخ 2006/01/25م".

وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الواردتين للّجنة من البنك المدعى عليه بتاريخ 1439/4/29هـ وتاريخ 1439/5/27هـ، وذلك رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/6/3هـ بطلب جوابه عنهما، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعي بتاريخ 1439/6/24هـ، جاء فيها ما نصه: "بناءً على

الرد المقدم من الشركة المدعي عليها بتاريخ 1439/4/29هـ والمسلم لي بتاريخ 1439/6/11هـ، فأجيب على ذلك بالنحو الآتي: 1 -ذكرت الشركة المدعى عليها ما يلي: ،ولم يقم المدعي بتعزيز وحداته الاستثمارية أثناء سريان الاتفاقية، ونظراً لقرب انتهاء الاتفاقية قام البنك المدعى عليه في 2006/11/14م بتسييل المتبقي من الوحدات..' ، والجواب على ذلك أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإشعاري بذلك تماماً بل قامت بتسييل الوحدات، مما يدل على أنها شريكة لي بحكم تصرفها، ومعنى ذلك أنها تتحمل معي الربح والخسارة، وهذا ما ذكرته سابقاً في مذكرتي السابقة وطلباتي سابقاً. 2 -ذكرت الشركة المدعى عليها 'استناداً إلى الشرط الخاص المذكور في اتفاقية التسهيلات والذي ينص على وفقاً لتقدير البنك، سيتم إبلاغكم كتابياً أو هاتفياً أو شفهياً إذا تجاوز التسهيل 50٪ من قيمة وحدات صناديق الاستثمار، وعليكم إيداع رهن مبالغ نقدية أو وحدات صناديق استثمار إضافية أو تسديد جزء من رصيد التسهيل القائم لتغطية العجز في مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغكم كتابياً أو هاتفياً أو شفهياً، ووفقاً لتقدير البنك سيتم تصفية كل أو جزء من وحدات صناديق الاستثمار دون الرجوع إليكم وتسديد تصفية التسهيل إذا لم يتم إيداع مبالغ نقدية أو رهن وحدات صناديق استثمار إضافية لتسوية العجز'. الرد على ذلك أن الشركة المدعي عليه لم تقم بإشعاري بأي وسيلة مما ذكر، وقامت بحماية نفسها بضخ الأموال وبيعها دون الرجوع إلينا كي تحفظ ما تريد حفظه دون النظر فيما يخصنا، فهي قامت بإلحاق الضرر بنا بسبب التفريط والإهمال بعدم الخروج مبكراً من السوق كي لا يحدث لنا كارثة مالية كما حدث، كون الشركة المدعي عليها تمتلك حق التصرف في أموالنا إلا أنها أضرت بنا بعدم خروجها من السوق مبكراً مما لحق لنا الضرر، وقد قال صلى الله عليه وسلم: 'لا ضرر ولا ضرار' ، وكون قاعدة الشرعية تنص على أن الضرر يزال. 3 -الشركة المدعى عليها اعترفت بالتسهيلات في رقم (7) بقولها: 'بالرغم من قيام البنك بإجراء عملية التسييل لكامل الوحدات الاستثمارية' ، وذكرت قبلها في (6) 'وفقاً تقدير البنك سيتم إبلاغكم كتابياً أو هاتفياً أو شفهياً'. فالشركة المدعي عليها قامت بالتسهيلات دون الرجوع إلينا من خلال الوسائل التي ذكرت، مما يدل على تفريضها وتساهلها في أموالنا، مما أوقع بنا الضرر. 4 -الشركة المدعى عليها فقط هي من تملك حق التصرف في أموالنا بما ذكرته من قيام خبراء البنك المدعى عليه بالإشراف على الصناديق، مع ذلك قامت الشركة المدعى عليها بالتفريط في ذلك بالآتي: (أ) عدم الخروج من السوق بشكل سريع مع بداية الانهيار. (ب) عدم إبلاغنا بضخ أموال حسب الاتفاقية كي ننسحب من السوق أو نضخ أموال كي نتلافى الخسارة أقل من هذا وذلك بخروجنا من السوق. (ت) قامت بضخ التسهيلات فيه مخالفة لنص الاتفاقية حيث إنها لم تشعرنا بذلك، مما أوقع الضرر بنا. وبناءً على ما سبق، مع تمسكنا بما قدمناه سابقاً في مذكرتنا ودعوانا عليه، نطالب بالآتي: (1) رد مبلغ التسهيلات المدفوعة وتحمل الخسارة والربح معاً. (2) إلغاء اسمي من المطالبات المالية ورفعه من (سمة) (وأرفق ما يستشهد به). (3) تحمل الضرر الناتج لوضعي على قائمة سمة دون وجه

حق وتحديد الضرر من قبل الخبراء حسب ما جاء في المادة التاسعة عشرة من الباب السابع الوارد في لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وتم تزويد البنك المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة رفق خطاب اللجنة بتاريخ 1439/7/9هـ بطلب جوابه عنها خلال مهلة أقصاها عشرة من تاريخ التبليغ، ولم ترد إجابة منه.

وفي تاريخ 1439/10/28هـ خاطبت اللجنة البنك المدعى عليه بخطابها بطلب تزويدها بما يثبت إشعار المدعي قبل تسييل وحداته الاستثمارية محل الدعوى، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من البنك المدعى عليه بتاريخ 1439/11/4هـ جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبناءً على البريد الإلكتروني الوارد لنا في 2018/07/12م والمرفق به خطاب اللجنة بتاريخ 1439/10/28هـ الموافق 2018/07/12م المتضمن طلب اللجنة من البنك المدعى عليه استيفاء ما يثبت إشعار المدعي قبل تسييل وحداته الاستثمارية محل الدعوى، وحيث إن إجراءات التبليغ بالتسييل تخضع لسلطة البنك التقديرية، وذلك إعمالاً للشرط الخاص الوارد في خطاب واتفاقية تسهيلات المؤرخة في 2006/01/01م والتي تنص على: 'وفقاً لتقدير البنك سيتم إبلاغكم كتابياً أو هاتفياً أو شفهياً إذا تجاوز التسهيل 50٪ من قيمة وحدات صناديق الاستثمار، وعليكم إيداع/رهن مبالغ نقدية أو وحدات صناديق استثمار إضافية أو تسديد جزء من رصيد التسهيل القائم لتغطية العجز في مدة أقصاها 5 أيام عمل من تاريخ إبلاغكم كتابياً أو هاتفياً أو شفهياً، ووفقاً لتقدير البنك سيتم تصفية كل أو جزء من وحدات صناديق الاستثمار دون الرجوع إليكم وتسديد/ تصفية التسهيل إذا لم يتم إيداع مبالغ نقدية أو رهن وحدات صناديق استثمار إضافية لتسوية العجز'، فقد جرت العادة لدى المدعى عليه على أن يكون التبليغ عبر الهاتف مواكبةً للسرعة وتلافياً لأي إشكاليات قد تحدث في المستقبل، وكما تعلمون من أن وقائع القضية قد مضى عليها أكثر من (11) سنة، ما يستحيل معه استيفاء طلبات اللجنة، حيث إن البنك المدعى عليه لا يحتفظ بسجل المكالمات بعد مضي 3 سنوات من تاريخها، وذلك إعمالاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (51) من لائحة الأشخاص المرخص لهم والتي جاء في منطوقها: 'ج/ يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بتسجيل المكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية لمدة ثلاثة سنوات بعد تاريخ إجراء المكالمة، وإذا كانت المكالمة الهاتفية ذات صلة بنزاع مع عميل، أو تحقيق نظامي، فيجب الاحتفاظ بالتسجيل إلى حين التوصل إلى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيق"، وحيث إن النزاع لم يثار إلا بعد مضي مدة الاحتفاظ، عليه نفيد سعادتكم بتعذر قيام البنك باستيفاء المطلوب".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث أن دعوى المدعي تتمثل في اعتراضه على تأخر المدعى عليهما في تسييل وحداته الاستثمارية في صندوق (أ) المرهونة مقابل عقد التسهيلات الائتمانية المبرم مع البنك المدعى عليه الأول، مما ألحق به خسائر ويطالب بالتعويض عنها.

وحيث ثبت للّجنة من الاطلاع على خطاب واتفاقية التسهيلات الموقعة من المدعي بتاريخ 1426/12/1هـ الموافق 2006/1/1م أن الوحدات التي يمتلكها المدعي في صندوق (أ) قُدمت للمدعى عليهما رهناً من أجل تسهيلات من البنك المدعى عليه لغرض الاستثمار الشخصي، ولم يكن الهدف منها الحصول على هامش تغطية للتداول في السوق المالية السعودية، وفقاً لما ورد في الاتفاقية من أن غرض التمويل هو (استثمار شخصي)، وكذلك ما ورد في الفقرة (3) من بند مستندات الضمان المنصوص عليها في الاتفاقية، التي نصت على أنه "نرجو العمل على تزويدنا بمستندات الضمانات التالية (المرفقة بهذا الخطاب) موقعة من قبلكم:... 3) رهن بنسبة 200٪ على وحدات صناديق الاستثمار من قيمة التسهيل بالإضافة إلى كافة مستندات الرهن".

وحيث تنص المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/75) وتاريخ 1424/11/21هـ، على أنه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكونُ تابعاً له في صحته وانقضائه"، وحيث إن التابع له حكم المتبوع، وحيث إن وحدات المدعي في صندوق (أ) - محل الدعوى - تابعة لعقد القرض المصرفي المهيمن على أحكام التصرف فيه، الأمر الذي تخرج معه الدعوى عن اختصاص اللجنة.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي، وحيث إن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام، الأمر الذي يتعين معه على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها، ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.